

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن على الوجه الآتي :

(١) السيد الدكتور أمين صادق زاهر رئيسا

على أن يظل مشرفا على شئون الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة وأن تكون له سلطات وكيل الوزارة وذلك بالإضافة إلى عمله في المؤسسة .

- أعضاء
- (٢) وكيل وزارة التكوين (٣) وكيل وزارة زراعة
 - (٤) وكيل وزارة الإصلاح الزراعي (٥) مدير عام المؤسسة التعاونية الزراعية العامة
 - (٦) مدير عام المؤسسة التعاونية الاستهلاكية العامة (٧) عضو متفرغ يمينه ويحدد مرتبه وزير الزراعة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد فتحي طه مديرا عاما لمصلحة الارصاد الجوية بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد أحمد الصاوي المدير العام للشئون المالية بوزارة الحربية وكيلا مساعدا للوزارة للشئون المالية والإدارية .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر